

كفارة الطلاق المعلق

عبدالمحسن الزامل

اختنا غربية سألت سؤال اه تقول اه احدى احدى الاخوات طلقها زوجها بورقة وشهود ثم بعد فترة طلقها طلاقاً ثانية كذلك بشهود طلقتين ثابتة تقول ثم حدث خلاف بين الزوجين - [00:00:00](#)

فالزوج قال ان فعلت كذا خلال سنة فانت طالق. ان فعلتي. ان لا ان فعلت. انا. كذا خلال سنة معينة. خلال سنة واحدة عندي حرام علي وانت طالق اقول بعد فترة قصيرة فعل هذا الشيء. فهل تكون الان اطلقت منه ثلاث طلاقات - [00:00:17](#)
اولا انا اقول في الحقيقة مسائل الطلاق تأتي عن طريق الكتاب وعن طريق اتصال في الحقيقة ينبغي التأني فيها وانا في الحقيقة نعم تصني وتصل غيري مسائل ثم بعد ذلك اذا تحققت مثلاً او سألت خلاف الواقع ولهذا ينبغي التأني في مثل هذه الامور في - [00:00:36](#)

قضية الفتوى فيها لان يترتب عليها حكم لكن انا اقول في مثل هذه المسألة من باب البيان لانها طرحت ليس فتوى لهم لاني اقول لا بد ان يحضر عند رجل من اهل العلم ويتصلون دار الافتاء في البلد القريب منهم المرأة والرجل حتى يسأل - [00:00:56](#)
هذا ويتوقع ايه لانه لم يذكر حتى في نفس الطلاق الاول ما ذكر الطلاق منكم عدده؟ هي وين كان ظاهر الكلام انه طلاقاً واحدة نعم لكن عموماً نقول في مثل هذه المسائل عموماً - [00:01:16](#)
من باب البيان وليس باب الفتوى في هذه خصوص هذه المسألة. نعم. ان من وقع منه الطلاق الذي يعقله آآ ثم طلق طلاقاً ثانية. نعم. طلاقاً ثانية يعني بعد ما راجع بعد ما راجع في العدة مثلاً ثم طلق طلاقاً ثانية - [00:01:26](#)

ثم راجع ثم طلق طلاقاً ثالثة وقال ان فعلت هذا الشيء. نعم. الى سنة فانت طالق. فعليه طلقتان في مثل هذا كما الظاهرة ان وقوع الطلاق انه طلاق مرسلاً آآ ليس آآ بنية معينة ولا معلقاً على شيء يسأل عن نيته. اما هذا الطلاق المعلق الجمهور علماء على انه واقع اذا - [00:01:45](#)

جمهور الائمة الاربعة يقولون نواق واقع ولا يفرقون بين اليمين في مثل هذا وكل طلاق معلق ولو كان جرى مجرى اليمين. والقول الذي يفتى به الان وجرى عليه العمل هنا - [00:02:08](#)
والفتوى انه اذا كان قصد بذلك منع نفسه. نعم. من هذا الشيء ولم يقصد الطلاق منع نفسه. في هذه الحال هذا حكمه حكم اليمين. اليمين. فمن حلف مثلاً قال والله ان فعلت هذا الشيء في زوجي طارق او ان فعلت هذا الشيء فانت طالق. ورد بذلك تخويلها او منع نفسه - [00:02:18](#)

او كما يقول التصديق والتكريم فهذا يجري مجرى اليمين وعلى هذا آآ اذا وقع فعليه كفارة يمين وان مضى المدة التي حددها مضت المدة والتي حددها ولم يفعل هذا الشيء في هذه الحالة تنحل اليمين - [00:02:36](#)